

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 379 @ لاحتمال ذلك لا إن قال أردت إحداهما لأن الإشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها .

ولو علق عبد طلقته بصفة و علق سيده حرته بها كأن قال لزوجته إذا مات سيدي فأنت طالق طلقين وقال سيده له إذا مت فأنت حر فعقق بها أي بالصفة وهي في المثال موت سيده بأن خرج من ثلث ماله أو أجاز الوارث لم تحرم عليه فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر ومعلوم أن الطلاق والعقق وقعا معا لكن غلب العقق لتشوف الشارع إليه فكأنه تقدم كما لو أوصى بمستولده أو مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر فإن لم يخرج العبد من الثلث ولم يجر الوارث بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه لأن المبعوض كالقن في عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه أيضا إن لم تعتق بتلك الصفة بل بأخرى متأخرة كأن قال أنت طالق طلقين في آخر جزء من حياة سيدي وقال سيده إذا مت فأنت حر ثم مات سيده وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بموت السيد .

ولو نادى زوجة له فأجابته أخرى فقال لها أنت طالق وطنها المناداة أو غيرها المفهوم بالأولى ولم يقصد فيهما طلاق المناداة طلقت لأنها خوطبت بالطلاق لا المناداة لأنها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وطن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها فإن قصد طلاقها طلقت مع الأخرى . ولو علق بغير كلما بأكل رمانة وبنصف كأن قال إن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة فطلقتان لوجود الصفتين بأكلها فإن علق بكلما فنلاث لأنها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولي بغير كلما من زيادتي والحلف بالطلاق أو غيره فهو أعم من قوله والحلف بالطلاق ما تعلق به حث على فعل أو منع منه لنفسه أو غيره أو تحقيق خبر ذكره الحالف أو غيره ليظهر صدق المخبر فيه .